

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 407 @ ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد وإذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طليقة أو طليقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة إلى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين ولو قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشئت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فإن قالت شئت واحدة بائة أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شئت أوقعت واحدة رجعية أو بائة أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وثمره الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طليقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شئت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإن ردت الأمر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لها أن تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي ولو قال طلق من نسائي من شئت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير أولياء المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لأبيها ماذا تريد مني أفعل ما تريد وخرج ثم يطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله إنه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية إن قال لها طلقي نفسك وصاحبك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبها في المجلس وغيره لأنه توكيل في حقها وإن قال لرجلين طلقا امرأتي إن شئتما فليس لأحدهما

التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وإن قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا
وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما
أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحكما بدون صاحبه
فطلقها أحدهما فطلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها
جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على
الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منها بالطلاق
وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابة ولو قال لغيره أنت وكيل في طلاق
امرأتي إن شئت فشاء في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل
التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان وإذا